COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: DELHI ARABIC 474/9

TITLE: MABĀDI' AL-WUṢŪL ILĀ 'ILM AL-UṢŪL

AUTHOR: AL-ḤILLĪ, ḤASAN IBN YŪSUF (IBN AL-MUṬAHHAR)

DATE: AH 1257/1841 AD

SPECIFICATIONS: 22+1 FOLIOS

SIZE: 23·5 × 13·5 cm.

BL CATALOGUING REFERENCE: IOSAL 1500

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

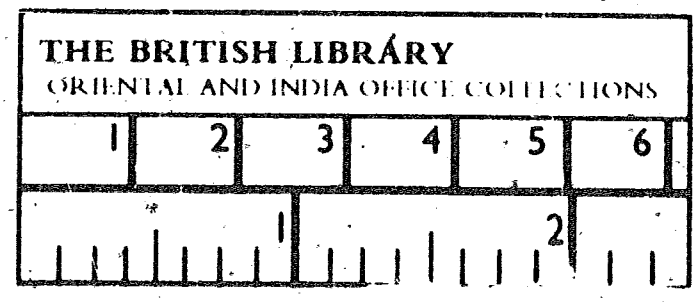

وعن امير المومنين صلوات الله عليه والمن كتب هذا الحرف على كتابه
فيكون قادرا على المطالعة هلا طح ح لا لا لح

الحديث ريب الشرك في امتي كدبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء

نكته قال افلاطون انظر وجهك في المرآة فان كان حسنا ففعل ما يناسبه وان كان قبيحا فلا

تجمع بين القبيحين

مما نسب الى الشيخ البهائي

الاعسار الواحد سنة ثلثة مشتركة وثلثة مختصة احدى المشتركات كالمختصات
وقيل الاول كالثاني وقيل الثاني كالثالث والثالث كاف محسب الطهارة
في الظهار مطلقا لا مطلقا بل في محلها لا مطلقا بل فيما يكفي لا مطلقا انتهى

كل ما ذكر في المحاد صنة

كل مبيعة جميل كل صفوان صاف كل شعيب خال من العيب كل سالم غير سالم
كل طلعة طالع كل عاصم حسنا لعاصم الحسن وكل عبد السلام صالح حتى عبد السلام
بن صالح كل يعقوب بالفتح الا يعقوب بن شيبة

دخل الهاء المنثى والمنثى على المذكر وجب الغسل على الخنثى دون الرجل ولا ينثى
يحرم على الرجل نساء اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل
على الرجل ويحرم بالمصاهرة ويحرم عليه منكوحة اصول زوجته وفروعها مطلقا
يحرم على المرأة رجال اصولها وفصولها وفصول اول اصولها واول فصل من كل اصل
ويحرم عليها منكوحة اصولها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالأزلية والدوام المتماجد بالجلال والإكرام
سوابغ الإنعام المتقدس عن مشابهة الأجرام والأجسام وصلى
الله على سيد الأنام محمد المصطفى وعترته الأماجد الكرام صلوة تتعاقب
عليهم بتعاقب الليالي والأيام أما بعد فهذا كتاب مبادي الوصول إلى
علم الأصول قد اشتمل من علم أصول الفقه على ما لا بد منه واحتوى
على ما لا يستغني عنه نزيه بوضعه التقرب إلى الله تعالى وهو حسبنا
ونعم الوكيل وبسته على فصول الأصل في اللغات وفيه مباحث

المبحث الأول في الأحكام الكلية وهب جماعة إلى أن اللغات توقيفية
لقوله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها واختلاف المستكم والمراد به اللغات
وذهب بو القسم إلى أنها اصطلاحية لقوله تعالى وما أرسلنا من
رسول إلا بلسان قومه ولا يجب أن يكون لكل معنى لفظ والا لزم عدم

للاصل معان كثيرة والاربعة منها مشهورة منها الاصل بمعنى الدليل كما يقال الاصل في الشيعة الكتاب والسنة ومنها الاصل بمعنى الاستصحاب كما اذا وقع التعارض بين الاصل والظاهر ومنها الاصل بمعنى الراجح كما يقال الاصل في الاستعمال الحقيقة ومنها الاصل بمعنى القاعدة كما يقال لنا اصل اذا تعذر الاصل عمل بالظاهر ولغة ما يبتنى عليه شيء ٥

الاصل والاستصحاب الحقيقة والاستصحاب اعم من الحقيقة ٥

تنا على الالفاظ بل الواجب وضع اللفظ لما يكثر الحاجة الى التعبير عنه والعلم باللغة واجب لوجوب معرفة الشرع المتوقف عليها والكلام عند المعتزلة هو المستلزم من الحروف المسموعة المتميزة المتواضع عليها اذا صدرت عن قادر واحد ويطلق على الجملة المفيدة المعنى الذي في تقسيم الالفاظ وهي من وجوه الاول انها ان دل على الزمان المعين بصيغته فهو الفعل والا فهو الاسم ان استقل بالدلالة والا فهو الحرف وثانيها اللفظ اما مفرد او مركب والاول ما لا يدل جزؤه على جزء معناه حين هو جزؤه والثاني ما يدل جزؤه كذلك والمعنى ان المجموع فان منع تصور المعنى من الشركة فيه فهو العلم او المضمر والا فهو المتواطئ ان تساوت افراده فيه والمشكك ان اختلفت وان تكثر فهي الالفاظ المتباينة وان تكثر اللفظ خاصة فهي المترادفة وان تكثر المعنى خاصة فان كان قد وضع اولا ثم استعمل في الثاني فهو المجاز ان نقل لا لمناسبة وان نقل لمناسبة فهو المنقول اللغوي او العرفي او الشرعي ان غلب المنقول اليه والا فهو حقيقة بالنسبة الى الاول ومجاز بالنسبة الى الثاني وان وضع لهما معا فهو المشترك بالنسبة اليهما معا والمجمل بالنسبة الى كل واحد منهما وثالثها اللفظ المفيد اذا لم يحتمل غير ما فهم منه فهو النص وان احتمل فان تساويا فالمجمل والا فالراجح ظاهر والمرجوح مأول والمشترك بين النص والظاهر هو المحكم وابين المجمل والمأول هو المتشابه ورابعها الاسم ان دل على ذات فهو اسم العين والا فهو المشتق ولا بد في الاشتقاق من الاتحاد بين اللفظين

الاشتقاق هو اقتطاع فرع من اصل يدور في تصاريفه

ولا يشترط بقاء المعنى في صدقه فيه اختلف الاصوليون في انه هل يشترط بقاء المعنى المشتق للذات اطلاق الاسم المشتق عليها ام لا فقال قوم نعم وقال آخرون ان امكن بقاءه نعم والا فلا فلنوضح ذلك بالمثال فنقول ان زيدا اذا ضرب عند الضرب وانقضى هل يصح اطلاق اسم الضارب عليه حقيقة او لا بعد وقوع الاتفاق على الجواز مجازا فقال المشترطون لبقاء المعنى لم يصح وقال الباقون يصح واختاره هنا المذهب الثاني والدليل عليه صدق العالم والنوم على النائم وان لم يكن العلم والايمان حاصلين في حالة النوم وباجماع اهل العربية يصح صدق قولنا زيد ضارب امس وان لم يقم به الضرب الآن بل ربما كان فقد المعنى مستحيلا كالمتكلم والمخبر فلقائل ان يقول ان مطلق صدق اللفظ بما معنى لا يدل على كونه حقيقة فلم لا يجوز ان يكون مجازا فالجواب ان ضارب عندنا بسبيل المجاز ويمكن ان يجاب عنه بان الاصل اذا كان تنقل مستعملا في معنى ان يكون ذلك المعنى بسبيل الحقيقة والا لما حصل التفاهم والتناسب في المعنى والتركيب ولا يشترط بقاء المعنى في صدقه

المبحث الثالث في المشترك

ذهب قوم الى امتناعه وهو خطأ لكثرته في اللغة ثم هو على خلاف الاصل والا لما حصل التفاهم حالة التخاطب من دون القرينة ولما استفيد من اسمعيات شيء اصلا ويعلم الاشتراك بنقل اهل اللغة وبعلمنا بالحقيقة في كل واحد من المعنيين والا قبل لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في كل المعنيين الا على سبيل المجاز وانه غير موضوع للمجموع من حيث هو مجموع.

المبحث الرابع في الحقيقة والمجاز

الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له في الاصطلاح الذي وقع التخاطب به والمجاز استعماله في غير ما وضع له في اصل اللغة لعلاقة والحقيقة لغوية وعرفية وشرعية والحق ان الشرعية مجاز لغوي والا لخرج القرآن عن كونه عربيا واعلم ان النقل على خلاف الاصل والا لما حصل التفاهم حالة التخاطب قبل البحث عن التعيين ولتوقفه على الوضع الاول ولنفيه والوضع الثاني فيكون مرجوحا بالنسبة الى ما يتوقف على الاول خاصة وكذلك المجاز على خلاف الاصل فيجب الحمل على الحقيقة ما لم يدل دليل على عدم ارادتها لان الواضع انما وضع اللفظ ليكتفى به في الدلالة على ما وضعه له وانما يتم ذلك بارادة المعنى الموضوع له اللفظ عند التجرد عن المعارض ولان المجاز لو ساوى الحقيقة لما حصل التفاهم عند المخاطبة كما قلناه اولا واعلم ان المجاز واقع في القرآن والسنة وهو قد يكون بالزيادة والنقصان وبالنقل ويعلم كون اللفظ حقيقة

قال تعالى فاحذروه انه للقدر المشترك بين الوجوب والندب آه اقول هذا هو المذهب الرابع من المذاهب المذكورة واستدل صاحبه بانه لا شك في الاذن في الوجوب والندب فاما ان يكون حقيقة فيهما او في احدهما او لا في واحد منهما والاول يستلزم الاشتراك والثاني المجاز وهما منتفيان فتعين الثالث وهو ان يكون حقيقة للقدر المشترك بينهما وهو مطلق الترجيح لان ذلك القدر معلوم واما قيد جواز الترك وعدمه جوازه فلا استعارة المشترك بينهما وهو مطلق الترجيح لان ذلك القدر معلوم واما قيد جواز الترك وعدمه جوازه فلا استعارة للصيغة فيها البتة واعلم ان هذا لا يليق باصحاب المذهب ان يستدلوا بهذا الدليل ايضا لان جواز الترك انما يدل على ان الصيغة مستعملة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهذا لا يستلزم كون الصيغة حقيقة في القدر المشترك بينهما الا بالاصالة لو ضم اليه الترجيح المطلق لكان مذهبا ثالثا فلا يصح للاصحاب الوجوب ان يقولوا ان المجاز وان كان خلاف الاصل لكن يجب ارتكابه عند الدليل وههنا موجود وهو الندب يقدم منه ان الامر حقيقة في الوجوب ﷺ شرح ﷺ

قال اذا عرفت هذا فالحال الامر الوارد بعد الحظر كالامر المبتدأ عند المحققين آه اقول القائلون بان الامر للوجوب اختلفوا في الامر الواقع بعد الحظر فقالت المعتزلة انه للوجوب ثم مختار السيد الحظر تارة واخرى الاباحة وقال اكثر الفقهاء والاصوليين انه للاباحة مطلقا وقال بعضهم كالامام الرازي وغيره بالوقف في ذلك والحق ما ذهب اليه الاولون والدليل عليه ان المقتضي للوجوب لسلامته من المعارض باق فكلما كان كذلك كان الوجوب ثابتا بيان ان المقتضي باق ظاهر لان المقتضي هو الامر وهو باق وانه سالم من المعارض فلان المعارض ليس الا كون صيغة الامر مقيدة بالحظر وذلك لا يمنع ثبوت الوجوب لما بيناه فان الانتقال من الحظر الى الاباحة كذلك فانه لا يمنع من الحظر الى الوجوب ضرورة واحتج القائلون بالاباحة بالاية وبالخبر وبالعرف اما الاية فقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض فاذا نظروا فوجدوا مرجحا لاحد الامرين فكل امر ورد عقيب الحظر فانه للاباحة واما الخبر فلقوله نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وكنت نهيتكم عن ادخار لحم الاضاحي الا فادخروا واما العرف فهو ان السيد اذا قال لعبده افعل كذا بعد ان منعه عنه وفهم منه الاباحة والجواب عن ذلك معارض لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وبقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن وبقوله الزموا لابنه ولا تفارقوه حتى يبلغ الهدي محله وما قيل من النسخ والقضاء بعد ان تظهر حجة دعوى وبقول الزم لابنه بعد ان اوجب عليه الحج اخرج الى المكتب فان هذه الاوامر ورد عقيب الحظر مع انها مفيدة للوجوب ان قال قائل يجوز ان يكون الامر عقيب الحظر مفيدا للاباحة وان اتفق استفادة الوجوب

من دليل خارجي ﷺ